مانع اتفاق الجنس في الزواج بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية

The obstacle to sex agreement in marriage between Islamic jurisprudence and international agreements

د. كينة محمد لطفي[1، 3، 4]، الأشراف العروسي[2]

[1] جامعة الوادي، (الجزائر)

[2] جامعة الوادي، (الجزائر)

[3] مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

[4] د.كينة محمد لطفي: البريد الالكتروني kina-medlotfi@univ-eloued. dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/01 تاريخ القبول للنشر: 2023/11/16 تاريخ النشر: 2023/12/31

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

من أركان الزواج المحل وهو الزوج والزوجة ويشترط فيهما أن يكونا مختلفين في الجنس، وقد نصت على ذلك الرسالات السماوية بما فيها الإسلام، واعتبرت خلافها من كبائر المعاصي والرذائل، غير أنه في الآونة الأخيرة نادت بعض الاتفاقيات الدولية بإباحة زواج المثليين والمتحولين جنسيا، وهذا خلافا للفطرة التي خلق عليها الإنسان، ولذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما حقيقة اختلاف الجنس بين الزوجين في الزواج في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟ وقد تم التطرق إلى حكم اختلاف الجنس في الزواج في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ومعرفة مدى خطورة ما نصت عليه هذه الأخيرة في هذا الباب، ومن النتائج المتوصل إليها في هذا البحث أن جراحة تحويل الجنس محرمة شرعا إذا كانت لدواع نفسية فقط وليس لخلل عضوي في الأعضاء التناسلية، وأما إذا كانت لأسباب مرضية فإنها تكون مشروعة ومباحة، ومن ضمن التوصيات المتوصل إليها إيجاد آلية لمقاومة الاجتياح الإعلامي، والضغط الدولي الموجه لتشريع المثلية، ونشرها في العالم الإسلامي بما يحقق التصدي لها وحماية الأمة من شرورها.

الكلمات المفتاحية: مانع، اختلاف الجنس، الفقه الإسلامي، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

One of the pillars of valid marriage is the husband and wife ،and they are required to be of different sexes. This has been stipulated in the divine messages ، including Islam ،and otherwise is considered a major sin and vice. However ،recently some international agreements have called for the permissibility of same-sex and transgender marriage ،and this is contrary to nature. With which man was created ، and therefore this study came to answer the following problem: What is the truth about the difference in sex between spouses in marriage in Islamic law and international agreements? The ruling on gender differences in marriage has been discussed in Islamic jurisprudence and international agreements ،and the extent of the seriousness of what the latter stipulates in this section has been known.

Among the results reached in this research is that sex reassignment surgery is forbidden by Islamic law if it is for psychological reasons only and not for an organic defect in the reproductive organs. However ،if it is for pathological reasons ،then it is legitimate and permissible. Among the recommendations reached is finding a mechanism to resist the media invasion and the international pressure directed at it. To legalize homosexuality and spread it in the Islamic world in a way that confronts it and protects the nation from its evils.

key words: Prévention; Sex difference; islamique jurisprudence; International agreements.

مقدّمة:

في خضاب شيوع غير مسبوق للإباحية الجنسية، وانتشار للممارسات المنحرفة الهاتكة للفطرة الإنسانية، والتي تستهدف الأسرة في تكوينها والقضاء عليها، وتدليس كل ما من شأنه أن يحميها ويعزز كيانها كالزواج الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ لأنه رابطة مقدسة شرعها الله لعباده منذ الأزل.

فالمخلوقات بحكم طبيعتها وفطرتها تميل لخلاف جنسها وهذه سنة إلاهية، وكل حياد عنها أو تغيير يعد شذوذا مما ينتج عنه عواقب وخيمة اجتماعية تتمثل في إنقاص النوع البشري في الأرض، ودينية تتمثل في التعدي على حدود الله واستحلال شيء محرم واستهداف أحكام الأسرة المسلمة، ومن أبرز هذه الأحكام مانع إتفاق الجنس بين الزوجين الذي عرف في هذه السنوات الأخيرة تأمرا من طرف قوى دولية أضفت عليه صفة الشرعية القانونية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، وبمباركة الأمم المتحدة التي أباحت وشجعت على زواج المثليين والمتحولين جنسيا باسم المساواة بين الجنسين وحرية اختيار الجنس، وهذا ما اصطلحت عليه بالحرية الجندرية.

موضوع الاختلاف في الجنس كمانع من موانع الزواج ليس جديدا، وقد أشارت إليه بعض الدراسات من بينها:

1-محمد غرغوط، مسائل الأقليات المسلمة في باب النكاح –دراسة فقهية مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022م، حيث أشار في دراسته في الفرع الأول من المطلب الأول من الفصل الثالث إلى حكم المثلية الجنسية.

2-فريدة حايد، مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية مقارنة بما تدعوا إليه الأمم المتحدة، مقال منشور جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، المجلد 03، العدد: 03، 2022م، حيث تناولت المساواة وأنواعها، كما أبرزت العلاقة بين المساواة والاختلاف في الإسلام والمقصد الشرعي من اختلاف الجنسين في الزواج.

وهاته الدراسة تختلف عن هاتين الدراستين من حيث أنها تناولت الموضوع من جانب فقهي وقانوني.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما حقيقة اختلاف الجنس في الزواج في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟

وللإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا تسليط الضوء على هذا الموضوع اعتمادا على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال عرض وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص الاتفاقيات الدولية الواردة بهذا الخصوص.

وقد قسمنا الدراسة إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المثلية والتحول الجنسي

المطلب الثاني: شرط اختلاف الجنس في الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: شرط اختلاف الجنس في الزواج في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المثلية والتحول الجنسي

يتألف لفظ المثلية الجنسية من جزئيين هما: المثلية، والجنسية، وفيما يأتي بيان مفهومهما:

الفرع الأول: تعريف المثلية الجنسية لغة واصطلاحا

سنتناول في هذا الفرع تعريف المثلية لغة واصطلاحا، ثم نعرف الجنسية لغة واصطلاحا، لنصل إلى تعريف المثلية الجنسية اصطلاحا.

أولا: تعريف المثلية لغة واصطلاحا

أ- تعريف المثلية لغة:

الْمِيمُ وَالثَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُنَاظَرَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ. وَهَذَا مِثْلُ هَذَا، أَيْ نَظِيرُهُ، وَالْمِثْلُ وَالْمِثَالُ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ. وَرُبَّمَا قَالُوا مَثِيلٌ كَشَبِيهٍ. تَقُولُ الْعَرَبُ: أَمْثَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا: قَتَلَهُ قَوَدًا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا كَانَ فَعَلَهُ. وَالْمَثَلُ: الْمِثْلُ أَيْضًا، كَشَبَهٍ وَشِبْهٍ. وَالْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يُذْكَرُ مُوَرًّى بِهِ عَنْ مِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.[1]

ب -تعريف المثلية اصطلاحا:

كلمة المثلية بالمعنى الإصطلاحي لا تفيد إلا المعنى المراد بإضافتها إلى الجنسية، لذا نرى إرجاء تعريفها إلى موضع تعريف المثلية الجنسية.

ثانيا: تعريف الجنسية لغة واصطلاحا

أ- تعريف الجنسية لغة:

الجِنْسُ: الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الطَّيْرِ وَمِنْ حُدُودِ النَحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ.[2]

ويعني كذلك الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْجَمْعُ أَجْنَاسٌ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ، فَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَالْإِنْسَانُ نَوْعٌ، وَحُكِيَ عَنْ الْخَلِيلِ هَذَا يُجَانِسُ هَذَا أَيْ يُشَاكِلُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا وَعَنْ بَعْضِهِمْ فُلَانٌ لَا يُجَانِسُ النَّاسَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْيِيزٌ وَلَا عَقْلٌ، وَالْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَيْنِ الِاسْتِعْمَالَيْنِ وَيَقُولُ هُوَ كَلَامُ الْمُوَلَّدِينَ وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ.[3]

ب-تعريف الجنسية اصطلاحا:

وهي اتصال شهواني بين الذكر والأنثى.[4]

ثالثا: تعريف المثلية الجنسية اصطلاحا

هناك عدة تعاريف اخترنا منها ما يلي:

1- هي تلك العلاقة التي تجمع بين شخصين من نفس الجنس، فإن جمعت بين رجلين سميت لواطا، وإن جمعت بين امرأتين كانت سحاقا، واتفق العلماء قديما وحديثا على تحريم مثل هذه العلاقات وعدت من أشد الكبائر فحشا. [5]

2-عرف محمد غانم المثلية الجنسية: "هو انحراف جنسي يتمثل في الشعور باللذة والشبق من خلال ممارسة الجنس مع نفس نوعه ". [6]

الفرع الثاني: تعريف التحول الجنسي لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التحول الجنسي لغة

وهو تحول الشخص وتبديل جنسه من حال إلى حال. [7]

ثانيا: تعريف التحول الجنسي اصطلاحا

إن ظاهرة التحول الجنسي لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى، فلم يقوموا بوضع تعريف محدد ولكن وردت في كتبهم بعض الألفاظ التي تشير إلى هذه الظاهرة ومنها لفظ التخنث. [8]

-ويعني اختلاف الهوية الجندرية للذكر أو الأنثى أو لأي شخص عن الجنس المحدد لهم عند الولادة، ومنهم من يريد تغيير جسده الذي ولد به ومنهم من لا يريد ذلك، أو بعض العابرين جندريًا الذين يريدون تغيير جسدهم يعرفون على نفسهم بمصطلح عابرين جنسيًا. [9]

المطلب الثاني: شرط اختلاف الجنس في الزواج في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على أن يكون الزوجان مختلفين في الجنس، ولا يجوز المساس بهذه الفطرة السليمة، وأن تكون الأنوثة والذكورة أصلية ومحققة فيهما.

وعليه فسوف نقتصر الحديث على مسألتين في غاية الأهمية وهما:

الفرع الأول: مسألة المثلية الجنسية

سنتكلم في هذا الفرع على حكم زواج المثليين، وهو ذلك الزواج الذي لا يخرج من صورتين، كأن يكون بين ذكرين ويسمى لواطا، أو يكون بين أنثتين ويسمى سحاقا، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: اللواط

اتفق العلماء قديما وحديثا على تحريم اللواط، وعدّه من أكبر الكبائر فحشا[10]، ونقل كل أهل العلم الإجماع على تحريمه، قال الذهبي: "وأجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى. "[11]

وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على تحريم هذه الفاحشة، حيث نوجزه أهمها فيما يلي:

- قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾، [سورة الأعراف، الآية: 80 81]، ووجه الدلالة من الآية على وجهين وصف المولى عز وجل لصنيعة قوم لوط بالفاحشة، وقد ثبت تحريم الله تعالى للفواحش بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، [سورة الأعراف، الآية: 33]، فيدخل اللواط في عموم هذا التحريم، وكذلك وصف عز وجل قوم لوط الذين استحلوا هذه الفاحشة بالمسرفين لعصيانهم الله تعالى بكبير ما يسبق إليها ومجاهرتهم بها قال جل شأنه: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾، [الشعراء، الآية: 185]، والمعنى أتأتون الذكران مخالفين جميع العالمين من الألوان التي فيها ذكورا وإناثا؛ فإنها لا يوجد فيها ما يأتي الذكور، فهذا تنبيه على أن هذا الفعل الفظيع مخالفة للفطرة لا يقع من الحيوان العجم فهو عمل ابتدعوه وما فعله غيرهم، وفي قوله: "ما خلق لكم ربكم" إيماء إلى الاستدلال بصلاحية الفطرة لعمل على بطلان عمل يضاده لأنه مناف للفطرة فهو من تغيير الشيطان وإفساده لسنة الخلق والتكوين.[12]

- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺقال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[13]، هذا الحديث فيه أمر بقتل كل من تسول له نفسه الاقتراب من هذه الفاحشة، وهذا يدل دلالة صريحة على أن اللواط جرم كبير وفاحشة مستقذرة تستوجب أشد عقوبة لزجر الفساق وضعاف النفوس، قال الشوكاني: "وَمَا أَحَقَّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَمُقَارِفَ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ الذَّمِيمَةِ بِأَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً يَصِيرُ بِهَا عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ وَيُعَذَّبَ تَعْذِيبًا يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْفَسَقَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ، فَحَقِيقٌ بِمَنْ أَتَى بِفَاحِشَةِ قَوْمٍ مَا سَبَقَهُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ أَنْ يَصْلَى مِنْ الْعُقُوبَةِ بِمَا يَكُونُ فِي الشِّدَّةِ وَالشَّنَاعَةِ مُشَابِهًا لِعُقُوبَتِهِمْ. "[14]

فقد أجمع الفقهاء قديما وحديثا على تحريم هذه الفاحشة قال ابن عبد البر: "وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ. "[15]، وقال ابن القيم: " وَأَطْبَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَتْلِهِ، لَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ فِيهِ رَجُلَانِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا مِنْهُمْ فِي قَتْلِهِ، فَحَكَاهَا مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ بَيْنَهُمْ مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ لَا مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ. "[16]

ثانيا: السحاق

وهو مما وقع الإجماع على حرمته.[17]

ومن أدلة تحريمه ما يلي:

-قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)**﴾، [المؤمنون، الآية: 5-7]، نصت الآية الكريمة على وجوب حفظ النساء لفروجهن ولهن الاستمتاع بأزواجهن، ومن سلكت سبيلا آخرا لقضاء وطرها فقد تجاوزت الحد وعدت من المعتدين: قال محمد الأمين الشنقيطي في معرض بيانه لأوجه التلذذ المحرمة ومن ذلك إتيان المرأة المرأة المعروفة بالمساحقة: " فإن هذا الفعلَ من أخسِّ الأفعالِ وأقبحِها، وهو من المحرماتِ

الخسيسةِ الخبيثةِ التي لا تَرْتَكِبُهَا إلا ساقطةُ مروءةٍ، وساقطةُ دينٍ، خبيثةٌ لا حياءَ لها ولَا مروءةَ ولا إنسانيةَ، وهذه من أقبحِ الأفعالِ وأحرمِها وأشنعِها. "[18]

- عن أبي سعيد الخضري ﷺ أن النبي ﷺقال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[19]، نص هذا الحديث على حرمة نظر النساء لعورات بعضهن فمن باب أولى تحريم المساحقة بينهن، قال النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: " فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فِيهِ وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ". [20]

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في تحريم هذا الفعل الفاحش والتحذير منه.

الفرع الثاني: مسألة المتحولين جنسيا

لم تظهر هذه المسألة عند المتقدمين من الفقهاء لأنها لم تكن موجودة في عصرهم، ولقد تطرق المعاصرون إلى حكمها؛ وهنا يجب أن نميز بين حالتين:

أولا: حالة التصحيح الجنسي

وهي الحالة التي تجتمع فيها علامات الذكورة والأنوثة، وغلبت إحدى تلك العلامات على الأخرى بغرض تعيين جنسه الأصلي، وإزالة الاشتباه الواقع بسبب اجتماع تلك العلامات في آن واحد فهذه تعتبر مشروعة[21]، وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. [22]

أما حكم تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية فقد كاد الفقهاء المعاصرون يجمعون على حرمته، وقد تبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[23]، وعدد من دور الإفتاء[24]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. [25]

ثانيا: التحويل الكامل

يقصد به تحويل الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، إلى النوع الآخر؛ وهي غير جائزة، وتعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله.

والدليل على ذلك:

أ- من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾، [سورة النساء، الآية: 119]، ووجه الدلالة أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر. [26]

ب- من السنة:

- عن ابن مسعودﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**». [27]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن اللعن توجه إلى الوشم، والنمص، والتفليج لما فيه العبث وتغيير خلق الله، وهذا المعنى أشد ظهورا في عمليات تحويل الذكر إلى الأنثى والعكس لمجرد الرغبة الشخصية. [28]

المطلب الثالث: شرط اختلاف الجنس في الزواج في الاتفاقيات الدولية

تطرقت الاتفاقيات الدولية إلى أن عدم الاتفاق في الجنس ليس شرطا من شروط صحة الزواج، لذلك سنركز الكلام على ما يسمى بالمساواة الجندرية[29]، ومن بين المواثيق الدولية

التي نادت بهذا المصطلح والذي أخذ بعد ذلك عدة أبعاد ما يلي:

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية

أولا: منظمة الصحة العالمية

أشارت هذه المنظمة سنة 2011م إلى ذلك بقولها: "يشير الجندر إلى الخصائص المؤسسة مجتمعيا للرجال والنساء مثل الأعراف والأدوار والعلاقات بين مجموعات الرجال والنساء وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ويمكن تغييرها، ويشمل الجندر خمسة عناصر هامة العلاقات والتسلسل الهرموني والتاريخي والسياقي والمؤسسي، في حين يولد معظم الناس إما ذكورا أو إناثا فإنه يتم تعليمهم القواعد والسلوكيات المناسبة بما في ذلك كيفية تفاعلهم مع الآخرين من نفس الجنس أو الجنس الآخر داخل الأسرة، وعندما لا يتواءم الأفراد مع المعايير الجندرية غالبا ما يواجهون الممارسات التمييزية. "[30]

ثم تطور المفهوم ليشمل الهوية الجندرية؛ وهي كل ما يشعر به الشخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالجندر، بصرف النظر على الصنف المقيد في شهادة الميلاد بما في ذلك إحساس الشخص بجسده وقد يشمل - شرط حرية الاختيار – تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات. [31]

ثانيا: صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية

ورد في هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة أن: " الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وإلى جميع الرجال الذين ينخرطون في علاقات جنسية أو رومانسية مع رجال آخرين. . . بغض النظر عن الدوافع المتعددة للانخراط في الجنس بعض الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال يشكلون أيضا علاقات مع النساء أو متزوجون أو يبيعون بعض الجنس لرجال آخرين بغض النظر عن الهوية الجنسية. . . ". [32]

الفرع الثاني: اتفاقية سيداو

تعتبر هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات على الأسرة المسلمة، حيث نصت المادة 5 من على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ-تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد لكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". [33]

كما دعت بعض الاتفاقيات الدولية بمباركة الأمم المتحدة، إلى أنه يحق لكل شخص تحديد واختيار جنسه على حسب ميوله ورغباته، وهذا ما نصت عليه المادة 5من ميثاقها، والتي تدعم الحرية والمساواة

الجندرية، والتي ظهرت فيما بعد في شكل مؤتمرات دولية كمؤتمر الصحة والسكان الذي أقيم في القاهرة سنة 1994م، ومؤتمر بكين عام 1995م، ويأتي دور اللجان التي تؤسسها الأمم المتحدة لمتابعة تطبيق ما تصدره من اتفاقيات وعهود دولية، في الضغط على الحكومات لتغيير قوانينها الوطنية، حيث أصدرت اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق تعليقها العام رقم 22 الذي نص على: "يجب على الدول إصلاح القوانين التي تعرقل ممارسة. . . الأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين (الزنى) أو هوية المتحولين جنسيًا (الشذوذ) أو التعبير عنها. "[34]

وقد بلغ الأمر بأن قام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في سبتمبر 2016م بتعيين أول خبير مستقل بالأمم المتحدة مسؤولا عن متابعة تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتحديد ما يتعلق بالتمييز بين الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية، أي متابعة القوانين التي تعاقب الشواذ جنسيًا في البلاد المختلفة، والعمل على إلغائها، والتعاون مع الدول من أجل حماية الشواذ جنسيًا، وذلك من خلال القيام بزيارات قُطرية، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وتوجيه النداءات العاجلة إلى الدول بشأن حماية الشواذ الموجودين فيها.[35]

وهذا مما يخشى منه مستقبلا فربما يكون على الدول العربية والإسلامية عموما والجزائر خصوصا التعرض للضغط من طرف صناع القرار بحكم أنها وقعت على هذه الاتفاقيات أو أنها تجبر لتعديل في منظوماتها القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية، وخصوصا أنها أخذت بعدا آخرا في مفهوم المساواة الجندرية؛ والمتمثل في إباحتها لزواج المثليين والمتحولين جنسيا، وخصوصا وأن المادة 28 /2 والتي تنص على أنه: " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها. " فهذه الفقرة لها دلالات في تغيير وجهات النظر في التشريع وخصوصا مجال الأحوال الشخصية، وشيئا فشيئا حتى ترفع هذه الدول التحفظات نهائيا.

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه وبيانه في أن اختلاف الجنس بين الزوجين هي جبلة فطر الناس عليها، فقد خلصنا إلى نتائج وتوصيات أهما:

النتائج:

أ-تحريم المثلية الجنسية والتحول الجنسي التام وحكمهما ثابت لا يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان.

ب-إن جراحة التحويل الجنس محرمة شرعًا إذا كان التحول الجنسي لدواعٍ نفسية فقط، أما إذا كان التحول الجنسي لأسباب مرضية فإنها تكون مشروعة ومباحة.

ج-تمارس المواثيق الدولية على الدول العربية والإسلامية ضغطا كبيرا لتشريع المثلية وخصوصا أن المثليين يتمتعون بصدى قانوني دولي يحميهم في أي دولة وذلك بتدخل الأمم المتحدة.

د- تحمل الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه في طياتها خطرا يهدف لهدم الأسرة المسلمة والفطرة الإنسانية.

التوصيات:

أ-إيجاد آلية لمقاومة الاجتياح الإعلامي والضغط الدولي الموجه لتشريع المثلية ونشرها في العالم الإسلامي بما يحقق التصدي لها وحماية الأمة من شرورها.

ب-ضرورة تنظيم المسألة تشريعيًا لعلاج المصابين باضطراب الهوية الجنسية في المصحات النفسية، وتوعية المجتمع بمفهوم الخنوثة العضوية ومرض اضطراب الهوية الجنسية.

ج-عقد ندوات تضم رجال الدين والأطباء لنشر الوعي الطبي بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بالتحول الجنسي.

د-سن قوانين ردعية قاسية على من يريد التحول الجنسي التام وليس لضرورة علاجية على الطبيب الفاعل والشخص المفعول فيه.

الهوامش:

[1] أحمد ابن فارس القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، 1979م، ص296.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط3، ج6، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص43.

[3] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، 1994، ص111.

4 أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، عالم الكتب، القاهرة، 2008 م، ص405.

[5] أنظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج9، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص79./ أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1994، ص243./ أبو زكريا محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص90.

[6] محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ب. ت، ص209 .

[7] أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ص589.

[8] علي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين المال الهروي (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت ، 2002، ص281.

[9] أنظر: الموسوعة الحرة على الرابط:تحول جنسي https://ar.wikipedia.org/wiki/: تاريخ التصفح:2023/10/14، على الساعة 18:30.

[10] محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سابق، ص79./ أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ط1، ج12، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص65./ أبو الحسين العمراني (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج12، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000، ص364./ شمس الدين محمد الزركشي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، ط1، ج6، دار العبيكان، السعودية، 1993 م، ص285.

[11] شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، ب. ت، ص56.

[12] محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير، ج19، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص179.

[13] أخرجه: ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب من عمل عمل قوم لوط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، ب. ت، ص856.

[14] محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، ط1، ج7، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993، ص140.

[15] أبو عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ط1، ج1، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1994، ص759.

[16] محمد بن أبي بكر ابن قيم (المتوفى: 751هـ)، الجواب الكافي، ط1، دار المعرفة، المغرب، 1997، ص170.

[17] أبو الحسن علي السُّعدي (المتوفى: 461هـ)، النتف في الفتاوى، ط2، ج1، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص269./ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب، ج3، دار الكتب العلمية، لبنان، ب. ت، ص340./ أبو محمد عبد الله بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، المغني، ج9، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ص61.

[18] محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى:1393هـ)، العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيّ فِي التَّفْسِيرِ، ط5، ج3، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار ابن حزم، بيروت، 2019، ص559.

[19] أخرجه: مسلم (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، ج1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تحريم النظر إلى العورات، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر، 1955، ص266.

[20] أبو زكريا محي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ص30.

[21] أنظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية، عدد: 22، 2016، ص301.

[22] رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين من 1977-2010، مكة المكرمة، ص291.

[23] حسام الدين خليل فرج، الفتاوى المعاصرة لفضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، جامعة كاربوك، تركيا، 2021، ص2005.

[24] كيف يتعامل الأزهر مع حالات تغيير الجنس؟ على موقع الأنترنت: www.youm7.com/story/2019/3/15 تاريخ التصفح: 2023/09/06، على الساعة: 17:52.

[25] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية، مرجع سابق، ص 301.

[26] محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1994م، ص200.

[27] أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1955، ص678.

[28] صالح الفوزان، الجراحة الطبية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط 2، دار التدمرية، الرياض، 2008، ص539.

[29] الجندر: عُرِّف الجندر في الموسوعة البريطانية بأنه شعور الإنسان بنفسِه كذَكَر أو أنثى... ولكن هناك حالاتٌ لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافُق بين الصِّفات العضوية وهُويته الجندرية، إنَّ الهُوية الجندرية ليستْ ثابتة بالولادة؛ بل تؤثِّر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهُوية الجندرية، وتتغيَّر وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية، كلما نما الطفل" أنظر: مفهوم الجندر على موقع الجزيرة على الرابط:https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2017/6/21/%D9%85%

تاريخ التصفح : 2023/10/16، على الساعة: 10:30.

[30] كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ط1، ب ن، 2020، ص 147.

[31] أنظر: مبادئ يوجياكرطا، حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجيه الجنسي والنوعي، على موقع الإنترنت:

https://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles_ar.pdf

تاريخ التصفح: 2023/10/14، على الساعة 19:40.

[32] كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص150.

[33] أنظر: المادة (5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.htmlعلى موقع الإنترنت

تاريخ التصفح :2023/10/16، على الساعة: 10:00.

[34] أنظر: التعليق العام رقم: 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، على موقع الإنترنت

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmlBEDzFEovLCuW1a0Szab0oXTdImnsJZZVQfQejF41Tob4CvIjeTiAP6st6lADSsauHPAeZjVSU8%2B%2BIaLcJdsV050DoNDXbI99UQVd3UGuuzCAds6UIiB6jGm

تاريخ التصفح : 2023/10/16، على الساعة 22:27.

[35] أنظر: الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسية ، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابع للمفوض السامي، الأمم المتحدة، على موقع الإنترنت:- https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-sexual-orientation-and-gender-identity/about-mandate-independent-expert-sexual-orientation-and-gender-identity

تاريخ التصفح: 2023/10/16، على الساعة: 22:55.